

مرسوم رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٣
بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة*

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٣٤) منه،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم
(١٩) لسنة ١٩٩٦،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العقاري، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة،
والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣، بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين
اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،
وعلى قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مشروع إقامة منشآت رياضية
بمنطقة الوعب من أعمال المنفعة العامة،
وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

تُنزع للمنفعة العامة ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المبين في قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة
رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

مادة (٢)

تُتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه، لتعويض ملاك
العقارات المنزوعة ملكيتها بموجب هذا المرسوم .

* الجريدة الرسمية العدد الحادي عشر في ٢٤ ديسمبر / ٢٠٠٣ م

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٥ / ٩ / ١٤٢٤ هـ
الموافق : ١٠ / ١١ / ٢٠٠٣ م